او الجنة فلم يات الا في بعضها مما لا يبلغ ذلك واحاديث انشقاق القمر وفتن
اخر الزمان والحوض وكخبر مسح الخفين رواه نحو سبعين صحابيا منهم العشرة
وخبر رفع اليدين في الصلاة رواه نحو خمسين منهم العشرة ايضا وخبر رفع
اليدين في الدعا روي من نحو عشرين طريقا **سواه** اي ما لم تصل طرقه للرتبة المذكورة
احاد صحيحا كان او غيره وبالقرينة قد يفيد العلم اي النظري فلا يحصل الا
للعالم والقرينة كتلقيه بالقبول ولو من غير الصحيحين على الاوجه وكخبر
الصحيحين ان اتفقا عليه ولم ينتقد ولم يعارضه مثله حيث لا مرجح وكمشهور
بتباين طرقه وسلمت من ضعف وعلل وكعزيز رواه اكابر كابن حنبل ومثله عن
الشافعي ومثله عن مالك ومثله عن نافع ومثله عن ابن عمر واقسامه ثلاثة
فان يكن روي **بما زاد على اثنين** اي بثلاثة فاكثر وقيل باربعة او باثنين فاكثر
فمشهور ومستفيض **سما** اي سمي به لوضوحه وقيل هو المتواتر وقيل اعم منه
وقيل اعم من المستفيض وقد يراد به الدائر على الالسنة ولو من غير اصل البتة
او بهما اي باثنين بان لم يروه غير اثنين فقط عن اثنين فقط وقيل بثلاثة فقط
عن مثلهم **فانه العزيز** اي سمي به لعزته اي لقلة وجوده او لقوته بتعدد طرقه
فيه وهو شرط الصحيح وقيل شرط البخاري وليس بشي كخبر الشيخين عن انس
والبخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
وعن قتادة سعيد وشعبة وعن عبد العزيز ابن عبد الوارث واسمعيل بن علية مصغر
وعن كل جماعة **او بواحد** فقط بان لم يروه غيره من اي موضع وقع التفرد **فبالغريب**
والفرد **قد دعوا** ثم منه ما وقع التفرد فيه في اصل السند بان يكون في الموضع الذي
يدور عليه السند ويرجع تعدد الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي وهو
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولا وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به اخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به عن ابي
هريرة ابو صالح وعن ابي صالح ابن دينار وقد يستمر التفرد في جميع رواته
او اكثرهم وفي مسند البزار واوسط الطبراني امثلة كثيرة لذلك ومنه ما جعل
التفرد فيه

التفرد فيه في اثنائه بالنسبة لجهة خاصة وان كان في نفسه مشهورا وهو الفرد
المقيد والنسبي والمعين كخبر الاربعة عن سفيان عن وايل عن ابنه بكر عن الزهري
عن انس انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تفرد به وايل عن ابنه
وعن سفيان وقد رواه ابن الصلت عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري
واخرون عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة وكخبر مسلم عن عبد الله بن زيد
في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما غير فضل يده تفرد به اهل مصر
فقط والغالب اطلاق الفرد على المطلق والغريب على النسبي الا عند الاشتقاق
فيقولون تفرد به فلان او اغرب به فلان بلا فرق بخلاف المرسل والمنقطع
فهما متغايران وعند الاشتقاق يقولون ارسله فلان مرسلا كان او منقطعا
ومنه غلط من زعم ان منهم من يرى اتحادهما **ثم** القسمان **لمقبول وما لا يقبل**
قسم احاد باقسامه الثلاثة **فاما الاول** وهو المقبول قسمان بل اربعة صحيح
لذاته او غيره وحسن كذلك لانه **ان كان عدل** غير متلبس بمعصية حال الرواية
ولو صغيرة لم تتكرر **اعتنى بنقله** خرج به الفاسق والمجهول بانواعهم والعدالة
ملكة تمنع من الكبيرة كادمان على صغيرة وسب صحابي ومن صغيرة الخسة كسرقة
لقمة ومن رذايل المباح كعشرة من لا يليق به فشرطه اسلام وبلوغ وعقل
وسلامة من فسق وخرم مروة ويعرف باشتهار حاله وبتزكية ثابت العدالة له
عالم باسباب الجرح والتعديل وبنباهة ذكرهم كالائمة الاربعة وبحكم مشترط
عدالة الشاهد بشهادته وبعمل مشترط عدالة الراوي بروايته ما لم يكن احتياطا
فقط وبرواية من لا يروي الا عن عدل عنه كمشترط صحة او حسن ذاتي في كتابه
ان روى عنه في الاصول لا في نحو متابعة وشاهد فقط وبرواية من لا يروي
الا عن عدل ان صرح باسمه **وكان تم ضبطه** اي ضبط الصدر بان يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره كما هو متى شا او ضبط الكتاب بان يصونه لديه من
تطرق خلل اليه منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه خلافا لمن منع الرواية من
الكتاب فخرج به نقل المغفل لمن لا يميز صوابه وخطاه والمتساهل في التحمل
او في الادا ويتماهد دونه الماخوذ في حد الحسن ويعرف ضبطه بان يعتبر حديثه

Copyright © King Saud University